

العجاب في بيان الأسباب

مجاهد كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا و كذا و تؤخر عني .

ومن طريق سعيد 232 عن قتادة إن ربا أهل الجاهلية يبيع الرجل إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل و لم يكن عند صاحبه قضاء زاد وآخر عنه .

وقال الثعلبي كان أهل الجاهلية إذا حل مال أحدهم على غريمه فطالبه يقول زدني في الأجل و أزيدك في مالك فيفعلان ذاك و يقولان سواء علينا الزيادة في أول البيع بالريح أو عند محل المال لأجل التأخير فأكذبهم ا فقال و أحل ا البيع و حرم الربا .

وهذا أخرجه ابن أبي حاتم من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير نحوه . وأخرج الطبري من طريق ليث عن مجاهد كانوا إذا حل دين بعضهم فلم يجد ما يعطي زاده و أخره فنهوا عن ذلك .

166 - قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين 278 .

أخرج الطبري من طريق أسباط عن السدي نزلت هذه الآية في العباس بن